

بحار الأنوار

[299] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ولدي، ولتكرهها الأئمة لاتباعهم: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، وإتيان المساجد جنبا قال: قلت: وما الرفث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله "إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا" (1) قال: قلت: صمت من أي شيء؟ قال: من الكذب (2). 10 - ضا: شهر رمضان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، الفرض تام فيه أبدا لا ينقص، كما روي، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما، وإذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان، فصم من شعبان فإن كان منه لم يضر، وإن كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان وإلا فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعدمه خمسة أيام وصم اليوم الخامس. وقد روي إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال، وإذا شككت في هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلاثين يوما وأفطر. 11 - ش: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحق هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين لأن الله يقول "ولتكمّلوا العدة" فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه؟ (3). 12 - ش: عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن الصادق عليه السلام قال: قال الله "وأتموا الصيام إلى الليل" يعني صيام رمضان فمن رأى هلال شوال بالنهاية

(1) مريم: 26. (2) المحاسن ص 10، ولا يخفى أن

المناسب اخراج الحديث في الباب السابق. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 82.